



مذكرة

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢٠٢١) لسنة (٢٠٢٢)

بناءً على ما تأشر به من السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١٤/٢٤ على مذكرة العرض رقم ٥٧ / ز المارحة ٢٠٢٢/١٢ بخصوص المستودعات العامة التي تم الترخيص بإنشاء بعضها وكذا جديد الترخيص للبعض الآخر داخل الدائرة الجمركية للموانئ خلال سريان قانون الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩١٣ الملغى وعلى ضوء قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن طلب حكمه عدم الترخيص بإنشاء مستودعات جديدة داخل الموانئ وجعل ما يمكن الترخيص به في مجال المستودعات في صيغة المخازن المؤقتة خالياً لفرض أن تكون الموانئ مجرد بوابات عبور للبضائع وليس أماكن للتخزين.

على كافة إدارات الشئون الجمركية المختصة بالمناطق الجمركية الثلاث الالتزام بالآتي :

(١) توجيه إخطارات إلى الجهات والشركات المُرخص لها بنظام المستودعات داخل الموانئ بعدم التجدد لها وفقاً لنظام المستودعات وذلك دون الإخلال بحق هذه الجهات والشركات في طلب توفيق أوضاعها طبقاً لنظام المخازن الجمركية المؤقتة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنقضاء مدة ترخيصها.

(٢) بالنسبة للمستودعات المُقامة داخل الموانئ وتقدم المُرخص لهم بطلبات لتفويق أوضاعها وفقاً لنظام المخازن المؤقتة خلال مدة سريان ترخيصها أو خلال المهلة المنوحة مقتضى البند الأول بتم السير في إجراءات الترخيص بنظام المخازن الجمركية المؤقتة دون الحاجة للعرض للمواقة على البيع بالسير في الإجراءات مع إستمرار العمل بترخيصها الحالي لحين صدور قرار الترخيص لها وفقاً لنظام المخازن الجمركية المؤقتة.

يسكتى من هذه التعليمات مستودعات الدخان الكائنة داخل الدواوين الجمركية للموانئ لكونها مخازن متخصصة تخزن البضائع بها لمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التخزين عند الورود وفقاً لما تضمنه نص المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢١.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درء للمسؤولية.

صدر في : ٢٠٢٢/٣/٨

رئيس مصلحة الجمارك

(الشهادات فخرى)